

ورشة عمل تحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله

أولاً: التمهيد

في بداية الورشة تم الاطلاع على السياسات واللوائح الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والدليل الإجرائي عن الاشتباه بعملية غسل أموال وتمويل الإرهاب

ثانياً: تحديد قائمة مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتي تتوافق مع طبيعة عمل الجمعية:

بالمناقشة تم الاتفاق على المخاطر التالية والمتوافقة مع طبيعة عمل الجمعية:

- ١- أن يقوم شخص بالاستفسار بشكل متكرر وملح عن آليات جمع التبرعات وكيف يتم التعامل مع هذه الأموال ويخوض في التفاصيل بشكل كبير
- ٢- صعوبة تقديم العميل وصفا واضحا عن عمله
- ٣- رفض المتبرع الإفصاح عن بياناته أو يفصح عن ذلك بشكل غير صحيح
- ٤- الإصرار على التعامل بالنقد ورفض الوسائل الأخرى
- ٥- أن يسأل الشخص بشكل محدد عن طريقة إرجاع الأموال المتبعة في الجمعية في حال أخطأ في التبرع مثلاً أو أخطأ في المبلغ
- ٦- التراجع عن الدعم والتبرع بشكل متكرر وملفت
- ٧- أن يرغب المتبرع بالتبرع باسم شخص آخر
- ٨- أن يطلب العميل كتابة الشيك باسم شخص آخر أو أن يتم تحويل أمواله لشخص آخر

ثانياً: الإجراءات والتوصيات تجاه هذه المخاطر للحد منها:

- ١- يحق للجمعية رفض أي تبرع في حال أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية
- ٢- عند الاشتباه بأي فعل على كونه شبهة لعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب يتم اتخاذ الإجراء المتبع في سياسة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ٣- الاعتماد شكل أساسي على الوسائل الإلكترونية لجمع الأموال والتقليل من الاعتماد على النقد
- ٤- عند رغبة العميل باستعادة أموال التبرع يتم ذلك وفق الطرق الرسمية ومخاطبة البنك المسؤول وإفادة المركز بذلك
- ٥- الحرص على التأكد من معلومات العميل ومطابقة بياناته للتأكد من صحتها
- ٦- توفير كاميرات لتغطية مكاتب جمع التبرعات ومكاتب الجمعية

مدير عام الجمعية

محمد بن أحمد

إبراهيم بن أحمد الحمدان

